

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الصوم .

مسألة يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم (في المصر) بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر .

وقال الشافعي واحمد لا يصح .

لنا قوله A الصوم لي وأنا أجزى به خ م فدل علأن جملة الصيام يقع في تعالى .
احتجوا بما روينا من قوله E ولكل امرء ما نوى وهذا لم ينو الفرض ولا غيره فيكون عابثا .

والجواب أنه نوى عبادة الصوم (في هذا اليوم) فحصل له ذلك .

مسألة إذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز وقال الشافعي واحمد لا يجوز .
واتفقوا على أن صوم النفل يتأدى بنيته قبل الزوال وإن كان صوما ما لم ينعقد بعد الزوال .

وعند مالك لا يصح التطوع إلا بنية من الليل